الطريق الى السلام

دستور اتحاد الامم

وما الحرب الا ما علمتم وذقتمُ وما هو عنها بالحديث المرجَّم
متى تبعثوها تبعثوها ذميمةً وتضرَ اذا ضريتموها فتضرم
فتعرككم عرك الرحى بثفالها وتلقح كشافاً ثم تحمل فتتئم
فتُنتج لكم غلمان اشأم كلهم كاحمر عادٍ ثم ترضع فتفطم

ومن لا يقرُّ زهيراً على رأيه هذا في الحرب بعد ما رأى الناس من محنها وفظائعها في العقد الاخير ما يشيب الولدان ؟ والواقع ان العمران الحاضر القائم على التعاون في انتاج الثروة وتوزيعها وما يرتبط بذلك من نظام مالي دقيق اتصلت فروعهُ باصول معايش الناس لا يستطيع ان يخرج سالم الكيان غير مصدّع الاركان من حرب عامة كالحرب الكبرى اذا قضي الامر وثارت عواصفها . ذلك لان الباحثين في فنون الحرب ووسائل التدمير استنبطوا من الغازات الخانقة والوسائل العلمية الفتاكة في الهجوم والدفاع ما يسهّل على سرب من الطيارات مثلاً التحليق فوق مدينة عامرة فيلقي عليها من الغازات الخانقة ما يطفئ شعلة الحياة في كل سكانها لا فرق بين الطفل الرضيع والجندي المحارب

اذا بلغت الحرب هذه الدرجة من الفتك والفظاعة فلا يمكن الاعتماد على القوانين التي يتفق عليها في المعاهدات الدولية وغايتها تقييد الحرب ومنع وقوع الفظائع والمنكرات. اذ من يستطيع ان يحصر ناراً مشبوبة في غابة هبت عليها الرياح تذريها وتزيدها شبوباً والتهاباً. كذلك نار الحرب متى اقتدحت جذوتها تهب عليها رياح الشهوات وعواطف الجشع والبغض والانتقام فلا تستطيع بنود معاهدة ان تقيد حوادثها بقيد ما. وقد علمتنا الحرب الماضية ان نفراً غير قليل من رجال السياسة لا يعتبرون المعاهدة سوى «قصاصة من الورق»

اضف الى ذلك ان النظام المالي الذي يقوم عليه العمران الحالي لا يثبت امام الزيادة الفاحشة في ورق النقد التي تندفع اليها الحكومات مرغمة في الحروب . ومتى تزعزعت قواعد النظام المالي اضطربت التجارة وسادت فيها الفوضى فتجم عن ذلك كثير مجاعات واوبئة يضطرب بسببها حبل الامن وتفقد الحكومات قوتها وسلطتها على الناس فترجع الامم الى حالة القرون الوسطى اقطاعات وولايات في نزاع دائم ونضال مستمر

فالناس بين امرين . اما ان تقضي الحضارة على الحرب فتمنع وقوعها ثانية او على

الاقل تمنع وقوعها عامة كالحرب الكبرى واما ان تلك الحروب اركان العمران وتترك معاملهُ اطلالاً دارسة

العمران او الحرب — ايهما يتغلب على الآخر ؟

هل تستطيع الامم التي تحسب انها بلغت شأواً بعيداً في الحضارة والعمران ان تتعاون فتقضي على الحرب او ينطلق شيطان الحرب فيبعثها ذميمة فتاكة تدمّر ما قضى الناس عشرات القرون في بنائهِ وترجع بالمدنية الوف السنين الى الوراء ؟

نقدم هذا الكلام توطئة لفصل ننقلهُ من كتاب انكليزي حديث عنوانهُ « الطريق الى السلام العالمي » The Road to World Peace اهداهُ الينا مؤلفهُ المستر اوسكار نيوفانغ Mr Oscar Newfang وغايتهُ بيان الطريق التي تؤدي الى انتصار العمران على الحرب ونجاة الحضارة من الدمار والاضمحلال

وقد ترجمنا هذا الفصل فيما يلي وعنوانهُ « دستور اتحاد الامم » يرمي فيهِ واضعهُ الى انشاء حكومة عالمية على الوجه الذي يبينهُ فيهِ وقد قال في مطلعهِ انهُ وزع نسخاً من هذا الدستور على كبار الساسة الذين حضروا مؤتمر باريس سنة ١٩١٩ . ولكن يظهر ان الرئيس ولسن وغيرهُ رأوا استحالة الانتقال الفجائي من حالة التقسيم السياسي التي كانت عليها اوربا قبيل الحرب الى انشاء « ولايات عالمية متحدة » على نمط النظام الاميركي فساروا في طريق بين بين وهو انشاء جمعية الامم حتى اذا تعودت الشعوب فض الخلافات بينها بالتحكيم والتعاون بدلاً من الحرب وسيطرة القوي على الضعيف حوّلت جمعية الامم الى مركز حكومة عالمية تحويلاً تدريجياً على ما يقضي بهِ البحث والاختبار

وهاك نص الدستور الذي اقترحهُ المؤلف « لاتحاد الامم »

المقدمة

نحن شعوب الارض بعد اعترافنا بابوة الله واخوّة الناس نقرّ الدستور التالي دستوراً للحكومة العالمية

الانتخاب

١ — يحق لكل البالغين من الجنسين من غير استثناء ان يشتركوا في انتخاب مباشر سرّي على قدم المساواة

٢ — رأي الاكثرية كما تظهر في انتخاب كهذا يصير قانوناً وليس لاحد سلطة على نقضهِ

الفرع التشريعي

٣ — تقسم الحكومة العامية الى ثلاثة فروع فرع تشريعي وفرع قضائي وفرع تنفيذي

٤ — الفرع التشريعي يتألف من مجلسين الاول مجلس نواب عدد اعضائه خمسمائة ينتخبون على طريقة الانتخاب المباشر بالنسبة الى السكان وتعين هذه النسبة بعد احصاء عام يتم كل سنة عشرة . والمجلس الثاني مجلس لم يكون فيه ممثلان لكل امة مستقلة ينتخبان فيها على طريقة الانتخاب المباشر

٥ — كل مشروع قانون لا يصير قانوناً نافذ المفعول الاّ بعد ما يجوز الاكثرية في كلا المجلسين

٦ — قبل ان يقترع النواب في مشروع قانون يجب ان يستفتوا دائرتهم الانتخابية ثم يقترعون في المجلس حسب نتيجة هذا الاستفتاء

٧ — ويجوز استفتاء الشعب في اكثر من مشروع قانون واحد في وقت واحد ويجوز نقل نتيجة الانتخاب الى المندوبين بالتلغراف

٨ — مدة العضوية في كلا المجلسين عشر سنوات فتنتهي مدة النائب في السنة التي تلو سنة الاحصاء وتنتهي عضوية اعضاء مجلس الامم في السنة الخامسة بعد سنة الاحصاء ولا يجوز ان يعاد انتخاب احد اعضاء المجلسين

الفرع القضائي

٩ — يتألف الفرع القضائي من مائة محكمة دائرة وخمس محاكم استئناف ومحكمة عليا. وتكون اربعون محكمة من المحاكم الدائرية في نصف الكرة الغربي والستون الباقية في نصف الكرة الشرقي

١٠ — كل امة مستقلة تنتخب قاضياً في كل من المحاكم المائة الدائرية ومحاكم الاستئناف الخمس بطريقة الانتخاب المباشر. وقضاة المحكمة العليا تنتخبهم المحاكم العليا في الدول المستقلة من بين اعضائها ويكون لكل محكمة عليا في كل دولة مستقلة ممثل في المحكمة العليا الامية

مدة القضاة في المحاكم الدائرية ومحاكم الاستئناف عشر سنين ومدة القضاة في المحكمة العليا طول الحياة او الى ان تسترجعهم المحاكم التي انتخبتهم

الفرع التنفيذي

١١ — يتألف الفرع التنفيذي من وزارة فيها سبعة اعضاء تنتخبهم شعوب هذا الاتحاد انتخاباً مباشراً لمدة عشر سنوات ولا يعاد انتخابهم في حال من الاحوال . ولا يجوز ان

يكون عضوان من اعضاء هذه الوزارة من أمة واحدة. اما ترتيبهم في مناصب الحكم فيكون حسب الاصوات التي ينالونها فالذي ينال اصواتاً اكثر من الباقين يكون رئيساً للوزارة ووزيراً للدفاع ويتلوهُ وكيل الرآسة ووزير الداخلية والصلح والثالث وزير المالية والرابع وزير التعليم والمدين والخامس وزير الصحة وتعليم الرياضة البدنية والسادس وزير الزراعة والتعدين والتجارة والسابع وزير العمل

١٢ — كل البوارج او السفن المسلحة مهما كان نوعها تكون تحت سيطرة رئيس الوزارة العالمية ولا يحق لاي دولة ان تملك او ان تستعمل سفناً من هذا القبيل. وبحارة كل بارجة يجب ان يكونوا من كل شعوب الارض على نسبة كل شعب الى سائر الشعوب

١٣ — يكون للحكومة العالمية جيش مؤلف من جنود متطوعين عددهُ خمسة ملايين جندي تحت سيطرة رئيس الوزارة العالمية ولا يقبل احد في هذا الجيش الاَّ بعد ان يجوز امتحانات دقيقة جسمية وعقلية وحربية على الوجه الذي تطلبهُ الحكومة العالمية. وعمر الجندي يكون بين ٢٠ سنة و ٢٣ سنة حين انضمامهِ الى الجيش العامل وبعد انقضاء خمس سنين على انضمامهِ يلحق بالاحتياطي ويحق للحكومة ان تدعوهُ حين تريد ويعطى نصف الاجرة

ولا يحق لحكومة من الحكومات ان يكون لها جيش يزيد على واحد في الالف من سكانها (أي لا يحق لفرنسا ان يكون لها جيش يزيد على ٤٠ الف جندي تقريباً)

الحقوق الشخصية

١٤ — لا تُسن قوانين تسري على ما سبق سنّها

١٥ — تطلق حرية العقيدة الدينية الاَّ حين تضرّ هذه الحرية بشخص غير صاحب العقيدة

١٦ — تطلق حرية الصحافة والرأي والقول الاَّ في الحوادث التي يرجع فيها الى القوة بدلاً من الانتخاب

١٧ — تلغى كل رسوم الواردات والصادرات وكل رسوم وقيود أخرى تقيد حرية التجارة بين الدول التي تتألف منها الحكومة العالمية

١٨ — تلغى كل الضرائب والقيود على نقل الاموال والممتلكات من دولة الى اخرى

١٩ — تلغى كل القيود على اعمال كل انسان محافظ على القانون في سفرهِ او معيشتهِ في كل بلاد من بلدان الحكومة العالمية آه